

قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال": دراسة تحليلية في أدلتها وتطبيقها
Maxim of "Change of Fatwa due to changed environment": An analytical study of its evidences and applications

Dr. P.S. Syed Masood Jamali

Professor & Dean, School of Arabic and Islamic Studies,
 B.S. Abdur Rahman Crescent Institute of Science and Technology,
 Chennai, India.
 Email: dean-sis@crescent.education

الدكتور سيد مسعود الجمالي

عميد كلية الدراسات العربية والإسلامية،
 جامعة هلال بي. يس. عبد الرحمن،
 تشنناي، الهند.

Abstract

One of the most significant legal maxims of Islamic Jurisprudence is "Change of Fatwah due to changed environment". It is agreed by Muslim jurists that Islamic law basically aims at establishing justice, protecting people against injustice and safeguard the interest of the public. Therefore, in application of law, a Jurist cannot be rigid on one stand in all situations without considering the objectives of Islamic Shariah.

However, the application of this legal maxim requires an utmost care and otherwise, it may lead to serious consequences. It also requires an analytic study in the light of Quran and Sunnah. From this point of view, this paper undertakes to establish textual evidences from the Shariah sources and analyze the relevant rulings that have already been established based on this maxim by the companions of the prophet and the prominent scholars of various schools of thought.

ملخص البحث:

قاعدة "تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" من أهم القواعد الأصولية التشريعية. ومن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة العدل بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم. وينبغي للفقهاء مراعاة ذلك عند تغير النصوص، وتطبيق الأحكام، فلا يجمد على موقف واحد يتخذه في الفتوى والتعليم دائماً. بل ينبغي له مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.

وبما أن هذه القاعدة من أخطر القواعد الأصولية التشريعية وبما أن فيها احتمالات زلة القدم عند استنباط الأحكام فلا بد من إقامة الأدلة والضوابط على صحتها. وانطلاقاً من هذه الضرورة، تنال هذا البحث دراسة مفصلة في حجية الاستدلال بالقاعدة وأدلتها التفصيلية من النصوص الشرعية، وكما تناول هذا البحث تحليل الأحكام التي بناها الصحابة الكرام والأئمة المجتهدون بناء على هذه القاعدة.

الكلمات المفتاحية: تغير الفتوى، الأحكام الثابتة، الطلاق الثلاث، إيقاف الحد.

تمهيد

من المقرر في الفقه الإسلامي أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية. وأن الحكم الذي كان ملائماً لبيئة في زمن معين قد لا يلائم في بيئة أخرى أو في زمان آخر. وهذه قاعدة أصولية عظيمة خطيرة. وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهمم وفقهائها الأولون، وفي الحقيقة أن مثل هذا الاختلاف هو اختلاف الزمان وتغير الأوضاع، وليس اختلاف الأدلة والبراهين. ولو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين ورأوا اختلاف الزمان والظروف لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.^١

قرر الإمام ابن القيم هذه القاعدة في كتابه أعلام الموقعين. وعقد فيه فصلاً خاصاً وقال: "فصل في تغير الفتوى واختلافه بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها التأويل."^٢

ثم استعرض ابن القيم في أعلام الموقعين مثال إنكار المنكر، وذلك إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى نتيجة أكبر شرّ مما كان عليه فإنه لا يجب إزالة ذلك المنكر في مثل هذه الحالات تفادياً من أن ينشأ منه ما هو أكبر منه، فقال: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره." واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزع يداً من طاعته، ثم قال ابن القيم: "ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، وتولد منه ما هو أكبر منه. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى

١ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ٢/٩٢٤، نشر العرف لابن عابدين في مجموعة رسائله: ١٢٥/٢

٢ ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٣

بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، وردده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواه".^١

ومن الفقهاء المتأخرين الذين كتبوا عن قاعدة اختلاف بعض الأحكام باختلاف الزمان، الفقيه العلامة ابن عابدين. فقال في رسالته نشر العرف:-

" كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو حدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ولهذا نرى مشائخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان منهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"^٢

وقد أتى رحمه الله على ذلك أمثلة كثيرة، ونستعرض منها مثالين هنا لتوضيح هذه القاعدة:

(١) تغير الفتوى في إيجار عقارات الوقف:

إن إيجار عقارات الوقف لمدة طويلة أو قصيرة جائز عند الفقهاء المتقدمين. وأما عند المتأخرين فلا يجوز ورأوا فساداً في إيجار العقارات الموقوفة من غصب الأملاك والتواطؤاً من طرف المنتفعين والمتولين، فعلى ذلك أفتوا بإيجار عقار الوقف لمدة سنة واحدة فقط في البيوت والخوانيت المبنية كما أجازوا لمدة ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، وذلك تبادياً لإمكانية ادعاء المستأجر ملكية العقار.

(٢) تغير الفتوى باعتبار الإكراه عذراً:

ومثال آخر، في أصل المذهب الحنفي أن الإكراه يعتبر معذرة للشخص المستكبره، إذا كان ذلك من طرف الأمراء والسلطين أو بأمرهم. ولكن الفقهاء المتأخرين ذهبوا إلى أن الإكراه معتبر ومعذرة، وسبب ذلك أنهم رأوا فساد الزمان وفقدان الورع.

قاعدة تغير الفتوى في مجلة الأحكام العدلية:

وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية^٣ في المادة رقم ٣٩، ونصها:

١ ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين: ٤/٣

٢ المدخل الفقهي العام: ٩٣٨\٢ نقلاً عن مجموعة رسائل ابن عابدين

٣ مهبضة الفقه الحديث من البحث الثاني من هذه الرسالة: صفحة ٢٠٠

" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان". والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه في المجلة هو ما ورد في تقرير لجنة المجلة الذي رفعته إلى الصدر الأعظم يومذاك بشأن اختيار قول الإمام أبي يوسف وترك قول الإمام أبي حنيفة مراعاة لمصلحة الزمان. ونص التقرير كما يلي:

"وعند الإمام الأعظم - أبي حنيفة - إن المصنوع له الرجوع بعد عقد الاستثناء، وعند الإمام أبي يوسف رحمه الله إنه إذا وجد المصنوع موافقا للصفات التي بنيت وقت العقد فليس له الرجوع، والحال إنه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة، وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة، فتخير المصنوع في إمضاء العقد أو نسخه يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة. وحيث إن الاستصناع مستند إلى التعارف ومقيس على المشروع، على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذا، مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد ثلاثمائة من هذه المجلة"

ما هي الأحكام التي يمكن تغييرها بتغير الزمان؟

ولم يكن الخلاف بين الفقهاء في أن جميع الأحكام لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان، بل إنما يتبدل بتبدل الزمان والمكان هو الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلاحية وعرف. أما الأحكام الأساسية من الأصول والمبادئ الشرعية والتي بنيت بالنصوص الشرعية الآمرة أو الناهية، مثل الإيمان بالله والعقيدة الإسلامية المحرمات المطلقة، وإباحة العقود. فهذه من الأصول والمبادئ الشرعية لا تتغير بتغير الأحوال والأزمنة. ولكن الوسائل والأساليب قد تتغير باختلاف الأحوال والأزمنة المستجدة. وأما المبدأ الشرعي في تغير الأحكام الشرعية بتغير الزمان فهو جلب المنفعة ودرء المفسدة.

الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة

من المقرر أن كل حكم من أحكام الشريعة إما ثابت دائما أو قابل للتغير بتغير الزمان والمكان والعرف.

الأحكام نوعان:

قسم ابن القيم الأحكام إلى نوعين في كتابه "إغاثة اللهفان":

النوع الأول: "هو ما لا يتغير عن حالة واحدة هو علمها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه".

والنوع الثاني: "ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع يتنوع فيها بحسب المصلحة. ثم يذكر ابن القيم من الأمثلة والوقائع ويعقب بعد ذلك بقوله: "وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا"^١

الأمثلة لتوضيح قاعدة تغير الفتوى:

هذه القاعدة لها أصل في النصوص النبوية الشريفة، وبعبارة أخرى أنها مستمدة من السنة. ونستعرض هنا بعض الأمثلة من السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم توضيحاً للقاعدة.

(١) نهي قطع يد السارق في الغزو:

قطع يد السارق حد ثابت بالكتاب. قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) [المائدة: ٣٨]، وقد جاء في سنن أبي داود: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو.

هذا من باب تغير الفتوى بتغير الأمكنة والظروف. قال ابن القيم: "فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليهم ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحديفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو.

عن جنادة بن أبي أمية قال: "كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته"^٢

وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، وروى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس: ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.^٣

(٢) ادخار لحوم الأضاحي:-

يمكن الاستدلال بالأحاديث الواردة في ادخار لحوم الأضاحي والنهي عنه على تغير الفتوى بتغير الأحوال والأسباب. عن سلمة بن الأكوع قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يضحي بعد ثلاثة، ويبقى في بيته منه شيء"،

١ ابن قيم الجوزية، إغائة اللفهان: المكتبة العصرية: ٢٧٨/١، ٢٧٩

٢ سنن أبي داود: كتاب الحدود: رقم ح: ٣٨٢٨

٣ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ٦/٣

فلما كان العام المقبل قالوا: "يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي"؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد أي شدة وأزمة - فأردت أن تعينوا فيها"^١

و في بعض روايات أخرى: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت". قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:-

"حديث سلمة بن الأكوع، قوله: (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ يستفاد منه أن النبي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النبي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النبي ورد على سبب خاص، فلما احتتمل عندهم عموم النبي أو خصوصه من أجل السبب سألوا فأرشدتهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور، وقوله "كلوا وأطعموا" تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب.

قوله: (وادخروا) بالمهمل، وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت ومنه قوله تعالى (وادكر بعد أمة) ويؤخذ من الإذن وفي الادخار الجواز خلافا لمن كرهه، وقد ورد في الادخار "كان يدخر لأهله قوت سنة" وفي رواية "كان لا يدخر لغد" والأول في الصحيحين والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيقرره عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة"^٢.

وفيه من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعللة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في مناسبة العيد، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه إكرام الضيافة، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعاً لها.

فإن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وغير النبي صلى الله عليه وسلم فتواه من منع الادخار إلى إباحته، ولهذا صرح بإباحة الادخار بقوله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وأطعموا وادخروا" وهذا مثال واضح من أمثلة تغير الفتوى بتغير الأحوال.

١ صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، رقم الحديث: ٥١٤٣

٢ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢٨/١٠

رغم أن بعض الفقهاء اعتبروا هذه الإباحة نسخاً للنهي المتقدم فإن التحقيق يؤيد أنه ليس من باب النسخ، بل من باب نفي الحكم لانتفاء علته كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي في آخر باب العلل في الحديث من كتابه "الرسالة" حيث ربط النهي عن الادخار بالدافعة.

والشاهد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى في حال يمنع ادخار لحوم الأضاحي، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة لما تغيرت الظروف، وهو دليل يبين على صحة قاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال.

(٣) تبدل الفتوى باختلاف أحوال السائل:

نجد في السنة النبوية أدلة كثيرة دالة على صحة قاعدة تغير الفتوى. وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير مشيراً إلى ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له وأتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب"

ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. ننظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، أن الشيخ يملك نفسه"^١

(٤) تفضيل الجهاد على الحج مرة، وبالعكس مرة أخرى:-

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟

قال: إيمان بالله ورسوله

قيل: ثم ماذا؟

قال: جهاد في سبيل الله

قيل: ثم ماذا؟

قال: "حج مبرور"

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان وذكر الحج بعد الجهاد في الترتيب. وفي نفس الوقت

نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الحج للنساء على الجهاد في سبيل الله.

١ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: ٧٠٥٤

روى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل! قال "لكن أفضل الجهاد حج مبرور" معنى هذا الحديث أن الجهاد إن كان أفضل العمل، فذلك في حق الرجال، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور. فهنا تغيرت فتواه وجوابه صلى الله عليه وسلم حيث كان السائل امرأة، إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال. هذا كله وغيره كثير، أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين. فكيف إذا تغير الزمان والمكان؟

أمثلة من فقه الصحابة وفتواهم

الباحث في فقه الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يجد أمثلة كثيرة لاستعمالهم هذه القاعدة - "قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها" ومن أفاقه الناس في استعمال هذه القاعدة هم الخلفاء الراشدون.

أولاً: فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة:

قد أصدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة المعروفة بعام الرمادة حكمين:

الأول: تأخير جباية زكاة الماشية

الثاني: إيقاف حد السرقة عام المجاعة

نقل ابن القيم عن السعدي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة".

ونقل ابن القيم قصة غلمان حاطب عن السعدي: "أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتي بهم عمر، فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، وأقروا على أنفسهم. ثم قال عمر: يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولي بهم ردّهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك. الخطاب لعبد الرحمن بن حاطب - ثم قال: بكم أريدت ناقتك؟" قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمان مائة".

ثم ذكر ابن القيم أن الإمام أحمد ذهب إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً، يعني:

(أ) درأ الحد على السارق

(ب) مضاعفة الغرم

ثانياً: تغير فتوى ابن عباس رضي الله عنه في توبة القاتل

روى ابن أبي شيبة بسنده: "أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار". فلما ذهب قال له جلسائه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: "إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك".^١

والذي يفهم من هنا أن ابن عباس رضي الله عنهما لما لاحظ الحقد والغضب والإقدام على القتل، غيّر فتواه، لأن التوبة لمن عمل الذنب بجهالة ثم ندم على ما فعل، وليس لمن يتخطط قتل شخص ويسعى على حصول الفتوى لارتكاب جريمته.

وعن سعيد بن منصور عن سفيان قال: "كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل فقالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل أي قتل بالفعل - قالوا: تب".^٢

والذي يفهم من هذا أن ابن عباس رضي الله عنه سن له منهجاً في الفتوى، هو التفرقة بين من وقع فعلاً وارتكب الجريمة فأصبح نادماً، وبين من لم يقع منه الفعل فهو متشدد ومصّر على ارتكاب الجريمة. وأن الذي ابتلي بالفعل ووقع في الجريمة فهو في حاجة إلى الخروج منه. وأما الذي يوشك أن يرتكبها فهو في حاجة إلى الرد والسد عنها. ويسير كثير من الفقهاء على هذا المنهج.

أمثلة في تغير الفتوى لسبب تغير الزمان وفساد الأخلاق العامة:

قد يتغير الفتوى بسبب تغير الزمان وفساد الأخلاق، وفساد الذمم في المعاملات، وفشو الظلم. "أن الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان منها شيء مبنياً على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة، ثم تبدلت الأحوال وفسدت الأخلاق، وجب تبديل الحكم النبوي تبعاً لذلك إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الحقوق، وعلى هذا المبدأ سار الصحابة الكرام بعد عصر النبوة".^٣

مثال: ضالة الإبل

فقد ورد في الأحاديث الصحيحة "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل: هل يلتقطها من يراها لتعريفها وترجعها إلى صاحبها متى ظهر؟ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاطها لأنها لا يخشى عليها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلاً حتى يلقاها ربه".

١ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير: ١٨٧/٤

٢ نفس المصدر السابق

٣ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ٩٣٢/٢

وقد ظل هذا الحكم محافظاً عليه في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم إلى آخر عهد عمر رضي الله عنه، حيث تركت الإبل الضالة ولم يمسها أحد حتى يجدها صاحبها، وذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها. روى مالك عن ابن شهاب الزهري: "كانت ضالة الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تنتاج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"^١ وأما بعد عهد عثمان رضي الله عنه فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وافق على التقاط الإبل الضالة، ولكنه لا على بيعها، بل أمر بالتقاط الإبل الضالة والإنفاق عليها من بيت المال حتى يأتي صاحبها.

وبهذا لم يخالف عثمان ولا علي رضي الله عنهما النص النبوي، "بل نظرا إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس ودب إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل إضاعة لها، وتفويتا لها على صاحبها، وهو ما لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً حين نهى عن التقاطها فكان درء هذه المفسدة ضرورياً"^٢.

مثال ثاني: فتوى عمر في طلاق الثلاث

هذا مما قاله ابن القيم في هذا الباب. "ألزم عمر رضي الله عنه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما رأى إكثار الناس من الطلاق، رأى عقوبتهم بالتزام به. ووافقه على ذلك الصحابة وقد أشار هو إلى ذلك فقال: "إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضينا عليهم؟"^٣ فأمضاه عليهم، وألزم عليهم عقوبة رغم أنه كان على علم تام أن الطلاق الثلاث كان طلاقاً واحداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وذلك لمصلحة.

مثال ثالث: تغيير حكم عمر بن عبد العزيز في الشهادة

ومن اختلاف الفتوى باختلاف أحوال الناس، أنه لما كان عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة كان يحكم بشاهد واحد وحلف اليمين، فاعتبر يمين المدعي شاهداً ثانياً، فلما ولي الخلافة بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. فسئل في ذلك فقال: "لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة".

مثال رابع: لا يستند القاضي على علمه الشخصي

يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي في الحوادث عند الحنفية وغيرهم: أي يجعل علمه بالوقائع المتنازع فيها دليلاً ومستنداً لقضائه بدون إثبات المدعي بالبينة، ولأن علم القاضي عن الواقع هو البينة. ولكن المتأخرين أفتوا بأنه "لا يجوز للقاضي

١ مؤطاً مالك: ١٢٩/٣

٢ الدكتور يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٤٣

٣ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث: ٢٦٨٩

أن يقضي بعلمه الشخصي في الواقع، ولا يصلح علمه عن الواقع دليلاً وإثباتاً، بل لا بد أن يستند قضاءه على البيّنات المثبتة في مجلس القضاء، وذلك نظراً لفساد الزمان وانتشار الرشاح حتى في أوساط القضاة.^١

أمثلة من الفتاوى الاجتهادية

مثال: التمييز في الزي

قال القرضاوي: - "ومن ذلك ما نصت عليه بعض كتب الفقه في معاملة أهل الذمة بوجوب تمييزهم في الزي عن المسلمين اتباعاً لما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز قالوا لأنهم لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام، فلا بد من تمييزهم عنا كيلا يعامل معاملة المسلم، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه على جنازته، ويدفن خطأ في مقابر المسلمين وهو ما لا يرضاه هو ولا أهله ولا المسلمون. وربما كان هذا التمييز مطلوباً في أوائل عهود الفتح الإسلامي حيث يلزم الحذر والتحفّظ. فإذا نظرنا إلى تلك المصلحة في عصرنا - مصلحة التمييز بين أرباب الديانات المختلفة في الدولة الواحدة التي تقوم على أساس من الدين وجدنا ذلك غير مرغوب فيه كثيراً، كما نجد أن من السهل تحقيق ذلك في عصرنا بما هو أيسر وأفضل من التمييز في الزي، وهو البطاقة - الهوية الشخصية".^٢

مثال ثاني: تأخير الحد على شارب الخمر

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وقال عكرمة: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا وليد بن عقبة، فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة رضي الله عنه: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟ "وأتى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا * واترك مشدوداً علي وثاقياً

فقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيني ولك والله على إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم مني، قال: فحلته حتى التقى الناس، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس. قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطه، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها "البلقاء" ثم أخذ رمحاً - ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الصبر صبر البلقاء، والظفر ظفر أبي محجن، وأبو محجن في القيد.

١ ابن عابدين، رد المحتار: ٤/٣٤٥، ٣٥٥

٢ الدكتور يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٢٦

فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله، لا أضرب اليوم رجلا أبلي للمسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها، فأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبدا، وقوله إذ بهرجتني: أي أهدرتني بإسقاط الحد عني، ومنه: بهرج دم ابن الحارث: أي أبطله. وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب. قال الشيخ في المغني: وهذا إتفاق لم يظهر خلافه.

قلت: وأكثر ما فيه تأخير إلى مصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحقوقه بالكفار. وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعند وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى^١.

ما صدر عن النبي بوصف الإمامة

ومن النصوص النبوية ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته إماما أو رئيسا أو قائدا لهذه الأمة، فقد وجه بعض الفقهاء عنايته في تحقيق هذه النصوص النبوية، منهم القرافي، فقال في كتابه الفروق وفي كتابه الأحكام أيضا:

"فما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مؤمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه".

"وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمام لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن من الإمام اقتداء به عليه الصلاة والسلام، ولأن سبب تصرفه بوصف الإمام دون التبليغ يقتضي ذلك"

ومن هنا تتضح ثلاثة أمور:

- أولا : مما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف بوصف الإمام والقائد في أمور مثل أمر الحرب وتعبئة الجيوش وعقد العقود ونحو ذلك.
- ثانيا : وكما لا شك أنه صلى الله عليه وسلم تصرف بصفة التبليغ في مثل ما يتعلق بالعبادات وغيرها.
- ثالثا : تصرفاته عليه الصلاة والسلام، اختلف العلماء في تقديرها.

١ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ٧/٣

وذكر القرافي من أمثلتها: حديث "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^١ فهل هذا القول تصرف منه عليه الصلاة والسلام بصفة التبليغ والفتوى؟ أو هو تصرف منه بصفة الإمامة؟ فعلى الأول يجوز لكل أحد أن يحيي الأرض بإذن الإمام أو دون إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي. وعلى الثاني لا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة.

ومثل ذلك حديث: "من قتل قتيلاً فله سلبه"^٢ هل قاله صلى الله عليه وسلم بصفة الإمامة؟ أو بصفة التبليغ؟ فعلى الأول لا يستحق أحد سلب المقتول دون أن يقرره الإمام. هذا وهو مذهب مالك، وعلى الثاني أن سلب القتل للقاتل شرعاً دون قول من إمام^٣. والباحث في الفقه الإسلامي يجد أمثلة كثيرة من الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء.

ونستعرض هنا بعضاً من هذه الأمثلة:

التغير في تقدير الجزية:

قد غير عمر بن الخطاب رأيه في تقدير الجزية عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد جاء في الحديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم (بالغ) ديناراً، أو عدله ومعاقر) والمعاقر ثياب يمنية معروفة". وهذا ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً، ونفذه معاذ في اليمن في تقدير الجزية بدينار واحد أو ما يعادله من ثياب اليمن.

فإن هذا التقدير للجزية ورد من النبي بصفته إماماً وجده عدلاً ومصالحاً. فلم يكن هذا التقدير تقديراً دينياً كتقديرات نصاب الزكاة. ولهذا استطاع عمر رضي الله عنه أن يوسع ويقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب قدرات الناس. وقسم الجزية إلى مستويات ثلاثة بحسب حالة اليسار، فهناك المستوى الأعلى، والمستوى المتوسط، والمستوى الأدنى. فقد قدر عمر الحد الأعلى في الجزية بثمانين وأربعين (٤٨) درهماً، والحد الأوسط بأربعة وعشرين (٢٤) درهماً، والحد الأدنى باثني عشر (١٢) درهماً. وأقره الصحابة على ذلك ولم يعتبروا ذلك مخالفة للحديث النبوي. وهذا ما ذهب إليه الأحناف.

فتوى تغريب الزاني والنفي

حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الزاني بالتغريب والنفي عن البلد الذي ارتكب فيه الزنا، فقد رأى الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم فعله سياسة وتعزيراً أي بوصف الإمامة ولهذا ذهبوا إلى أن يجعل هذا الأمر متروكاً لرأي الإمام.

١ صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً، سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة: باب إحياء الموات: رقم حديث: ٢٦٧١

٢ صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب: رقم الحديث: ٣١٤٢

٣ الدكتور يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص ١٤٧ نقلاً عن القرافي: الفروق، والأحكام

ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بالإمامة ما وسع عمر أن يخالفه حين غرب زانيا فلحق بالروم فقال: "لا أغرب مسلما بعدها أبدا".

هل لتغير الفتوى دليل من القرآن؟

ومن خلال البحث حول هذه القاعدة - قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد فقد استعرض ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين كثيرا من الأدلة من السنة النبوية والأمثلة من فقه الصحابة الكرام والأئمة المجتهدين، وأقر أن هذه القاعدة لها أصل في السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين. وقرر الدكتور القرضاوي بوجود عدد من الآيات القرآنية التي تدل على صحة قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. وأن معظم الآيات التي فسرها المفسرون بالناسخة والمنسوخة فهي ليست كذلك، بل إن لكل منهما مجالا تعمل فيه. ثم يقول القرضاوي:

"ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوخة، ناسخة. والتحقيق أنها ليست منسوخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجالا تعمل فيه، وقد تمثل إحداها جانب العزيمة، والأخرى جانب الرخصة، أو تكون إحداها للإلزام والإيجاب، والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداها في حالة الضعف، والأخرى في حالة القوة وهكذا". ومثاله قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ" ثم قوله "الَّذِينَ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ". [الأنفال: ٦٥-٦٦]

والمعنى كما يقول صاحب المنار "إن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجح المائة منهم على المئتين والألف على الألفين، وإن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف، كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآية. وهو وقت غزوة بدر، فقد كانوا لا يجدون ما يكفهم من القوة. ولم يكن لديهم إلا فرس واحد أو فرسان، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير مستعدين للحرب، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملي العدة والأهبة ولما كملت للمؤمنين القوة، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حالة العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، وينتصرون عليهم، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك وكانت القدرة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده ومن بعده".^٢

خلاصة

١ مصطفى أحمد الزرقاء، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص ٢٠٣

٢ الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار في تفسير الآية

إن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال قررها بوضوح ابن قيم الجوزية في أول الجزء الثالث من كتابه أعلام الموقعين، واستدل عليه بالسنة النبوية وفتاوى الصحابة والتابعين وكما أن بعض الفقهاء الآخرين مثل ابن العابدين والقرافي سلطوا أضواء على هذه القاعدة. وأما في العصر الحديث فقد جاءت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية تحت رقم (٣٩)، " لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وكما أن معظم علماء العصر الحديث قد تناولوا هذه القاعدة وقرروها وبينوها في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية. هذه القاعدة لها أصل في السنة النبوية، ومعنى هذا أنها مستمدة من النصوص النبوية وفتاوى الخلفاء الراشدين كما قرره ابن القيم. ولها أصل في القرآن الكريم أيضا كما أشار إليه القرظاوي يجب ألا يغيب عن بالنا أن جميع الأحكام في الشريعة الإسلامية ليست قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان، وإنما يمكن تغيرها هي الأحكام المبنية على الاجتهاد عن طريق القياس والمصلحة والعرف. وإن الأحكام التي جاءت بها الشريعة بالنصوص الأصلية لا تتغير في حال من الأحوال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتغير.

وينبغي في هذا الشأن ملاحظة أمر آخر، فهو أن الحكم الذي يتطلب تغيره نظرا لفساد الزمان وحدوث ضرورة، إذا لم يتغير وبقي على ما كان عليه سابقا، للزم منه المشقة والضرر للناس.

المصادرالمراجع:

- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996
- سيد مسعود الجمالي، تاريخ التشريع الإسلامي، رسالة الدكتوراه المقدمة إلى جامعة مدراس، 2004
- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة السادسة
- ابن القيم الجوزية، إغائة اللفان عن مصادد الشيطان، المكتبة العصرية
- الدكتور يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993
- الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999
- صبيح الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، 1982
- تلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، مصر، 1995
- صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المكتبة الأشرفية، تيوبند
- سنن أبي داود، دار الحديث، حمص، 1974
- صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت
- مسند أحمد، دار الفكر، 1994